

مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية Anti-Corruption in The Financing of Election Campaigns

تاريخ القبول: 2020/05/18

تاريخ الإرسال: 2019/01/30

التي لا يحق لها الاشتراك في إتخاذ القرارات السيادية أو المساهمة في تشكيل الحكومة. لذا، تم دعم الآليات الرقابية على مصادر التمويل، إلا أن تلك الأحكام قاصرة خاصة في إطار أنظمة حزبية غير ديمقراطية نظرا لخصوصية جرائم الفساد السياسي والطبيعية الخاصة للعلاقات بين المترشحين والناخبين خلال هذه الفترة.

الكلمات المفتاحية: الحملة الانتخابية؛ التمويل؛ الفساد السياسي؛ مكافحة، الرقابة.

Abstract:

The electoral campaign defines abuses that have a profound impact on the functioning of the state and the legal system, mostly due to the lack of respect for the system of campaign financing. These measures anti- corruption prevent

لوشن دلال*

جامعة باتنة1- الجزائر
louchenedalel@gmail.com

ملخص:

تعرف مرحلة الحملة الانتخابية تجاوزات تؤثر بشكل عميق على عمل الدولة والنظام القانوني، تعود أغلبها لعدم إحترام الأحكام العامة للتمويل. هذه الأخيرة التي وضعت بهدف مكافحة الفساد وإستبعاد التنظيمات

*- المؤلف المراسل.

those who are not authorized to participate in sovereign decision-making or to contribute to the formation of the government.

Keywords: electoral campaign; financing; political corruption; fight; control.

مقدمة:

من منظور واقعي، تعرف فترة الحملات الانتخابية حالة من عدم إتضاح المفاهيم المتعلقة بتعريف العلاقة بين المترشح وحزبه من ناحية وبينه وبين الناخبين. فخلال هذه المرحلة تعمل المؤسسات الحاكمة على تنظيم الدعاية الحزبية الموجهة للمواطنين، ذلك ما يتطلب تمويلا ماديا لتغطية تكاليف العملية التنافسية للحصول على الأصوات التي



عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول:

آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية - 05/04 ديسمبر 2018

تسمح بالوصول للسلطة. من هذا المنطلق تأخذ الروابط بعدا إقتصاديا إلى جانب طبيعتها السياسية. لكن ونظرا للتجاوزات التي تعرفها كثير من الأنظمة على إثر إقتحام تنظيمات سرية وأصحاب القطاع الخاص الحياة السياسية، كان لا بد من وضع إطار قانوني لضبط عملية تمويل الحملة الانتخابية أين تنتشر المعاملات السرية غير المشروعة.

أما من حيث الآثار، يعد الفساد السياسي أخطر الجرائم لأنه يؤسس قاعدة لتسهيل العلاقات الإقتصادية والإدارية وحتى الاجتماعية المبنية على معايير غير مشروعة أي فاسدة. لكن الأثر لا يقتصر فقط على المجال الإقتصادي، بل يتخطاه ليشمل كل العلاقات في الدولة لأن العملية تؤثر على إختيار الحاكم أولا وعلى وضع القوانين التي ستعبر عن إرادة جهات خاصة لاحقا. إذ أنه يؤدي حتما إلى إختيار حكومة فاسدة تضع قوانين فاسدة لتطبيقها بطريقة فاسدة بعيدا عن الإرادة العامة للشعب، بهذا لن يعود الأثر محدودا، مما يجعل هذه التجاوزات قاعدة لكل أنواع الفساد. أما تعميم الظاهرة يؤدي إلى نشأة حكومة لصوص (كليبوقراطية)⁽¹⁾ أين تصبح المؤسسات في حد ذاتها مصدرا لتوليد الفساد. فمكافحة هذه الممارسات تزيد من احتمالات إختيار ممثلين أكفاء يضعون قوانين فعالة تعبر عن إرادة الشعب وتنشئ ترسانة قانونية لمكافحة الفساد، مما يجعلها آلية وقائية.

خطورة الجرائم في هذا المجال، إذا، لا تتوقف على الأضرار المادية، إذ تبدو نتائجها على المدى الطويل. فهي لا تؤدي فقط إلى إنتخاب أسوأ الممثلين وإستبعاد ذوي الكفاءات مما يحول دون فعالية الأداء الحكومي، بل إنها تسمح بإقحام أصحاب رؤوس الأموال في التشكيكة الحكومية بالتأثير على تكوين المؤسسات في حد ذاتها أين يتمكن ممثلو هذه الطبقات من الوصول للسلطة، والسيطرة على القرار السياسي (القوانين، الإتفاقيات، العقود...) ليعبر عن مصالح غير مشروعة.

- أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى بيان الصعوبات القانونية لمكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية نظرا لخصوصية الجرائم المرتكبة خلال هذه الفترة من خلال دراسة النظام القانوني للتمويل والآليات الرقابية.

- مشكلة الدراسة: في النظام الجزائري، وبهدف مكافحة هذه التجاوزات، تنص التشريعات على كفاءات تمويل الحملة الانتخابية. فمن خلال نظام الانتخاب وقانون الأحزاب تم تحديد مصادر التمويل بموجب قواعد أمره يعاقب كل من يخالفها. وتكلف هيئات مختصة بالنظر في مدى إحترام المترشحين لها. رغم كل هذا، تعاني كثير من الأنظمة، ومن بينها الجزائر من صعوبة الرقابة على عملية تمويل الحملة الانتخابية مما يسمح بارتفاع مؤشر الفساد⁽²⁾.

فهل يعود ذلك إلى عدم التأطير القانوني لكل جوانب التمويل أم إلى قصور النظام القانوني لتمويل الحملة الانتخابية لخصوصية المبادلات غير المشروعة في هذه الحالات؟
- المنهج وتقسيم البحث: للإجابة عن هذه الإشكالية، نتبع منهجا استقرائيا تحليليا أين نتناول في- المحور الأول- الآليات القانونية المنظمة لعملية تمويل الحملة الانتخابية ومدى فعالية هذه الأحكام في مواجهة أفعال ذات طبيعة خاصة؛ فتكون القواعد القانونية المقررة غير كافية بالنظر لخصوصية جرائم الفساد السياسي وطبيعة العلاقات خلال الحملة.- المحور الثاني-

المحور الأول: الآليات القانونية لضبط عملية تمويل الحملة الانتخابية

بهدف مكافحة الفساد عمد المشرع إلى وضع نظام قانوني لعملية تمويل الأحزاب والحملة الانتخابية أين تحدد القوانين المصادر الخاصة والعامّة للتمويل تفاديا لأي تأثير -أولا- إلا أن طبيعة التعاملات خلال هذه الفترة وسعت من إمكانية قيام تبادلات خارج الإطار القانوني، فالمرشح الذي يطمح للوصول إلى السلطة وخلال الحملة، يكون في علاقة مباشرة مع الأفراد مما يرفع من احتمال الإنفاق خارج الأطر النظامية بين: المترشح بهدف ضمان وصوله للسلطة أو بقاءه فيها، أما الطرف الثاني (تنظيمات اجتماعية أو إقتصادية، أحزاب...) فيرمي إلى التحكم في عمل الحكومة. لذا، لا بد من دعم الأحكام القانونية بآليات رقابية تضمن تطبيقها ومعاقبة من يخالفها.- ثانيا-

أولا- نظام تمويل الحملات الانتخابية

يخضع نظام الحملة الانتخابية لمبادئ عامة تهدف إلى تحقيق مايلي: حماية الحريات السياسية وضمان إستقلالية المترشح، الوقاية من جرائم الفساد. 1- مما ضيق من

المصادر المشروعة للحملة الانتخابية أين تستثني القوانين كل ما قد يؤثر سلبا على إستقلالية العضو المنتخب. 2-

1- المبادئ العامة لنظام تمويل الحملة الانتخابية:

لمدة طويلة، كان تمويل الحياة السياسية غير مقيد كما حظيت فيما مضى المؤسسات الممولة بامتيازات ضريبية، إلا أن أغلب القوانين عمدت إلى تنظيمه ومراقبة الميزانية الانتخابية ابتداء من أواخر الثمانينات.⁽³⁾ فتبنت مبادئ عامة أهمها: ضمان إستقلالية المترشح، المساواة والشفافية.

أ- ضمان الإستقلالية: يضمن نظام تمويل الحملة الانتخابية إستقلالية الناخب في مواجهة الدولة والمؤسسات الممولة، إذ منع تلقي التمويلات من الأشخاص المعنوية (تنظيمات إقتصادية أو اجتماعية). أما الشفافية فيما يتعلق بالذمة المالية للنائب فتحميه من احتمال تلقي رشاوى مقابل خدمات معينة.⁽⁴⁾ كما يمنع إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.⁽⁵⁾ ويعد تحديد عدد العهدات في بعض الحالات وحالات التنافي من بين أهم ضمانات الإستقلالية في مواجهة المؤسسات.

ب- ضمان الشفافية في تمويل الحملة الانتخابية: لا يمكن ضمان شفافية الحملة الانتخابية دون تحقيق إستقلالية النائب.⁽⁶⁾ وقد أقر النظام الجزائري هذا المبدأ من خلال عدة أحكام نذكر منها:

- نشر حساب حملة رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية.⁽⁷⁾

- التصريح بممتلكات الموظف العمومي لضمان الشفافية في الحياة السياسية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية.⁽⁸⁾

- يكون التصريح بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان... أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر في الجريدة الرسمية أما أعضاء المجالس المحلية فيكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ويعلق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية.⁽⁹⁾ إذا، ينتشر الفساد بغياب الشفافية مما يجعل الديمقراطية في حد ذاتها آلية لمكافحة الفساد.⁽¹⁰⁾

ج- مبدأ المساواة: سقف نفقات الحملة الانتخابية: من وجهة نظر ليبرالية، سقف النفقات غير منطقي لأنه يقيد من قدرات الأحزاب. لكن أحكام هذا الإجراء تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل، إذ تحدد الحد الضروري للتواصل بين المترشح والناخبين ذلك ما يفسر بعض الأحكام كتحديد الأماكن المخصصة للإعلانات حسب عدد السكان. فالحملة الانتخابية ليست هدفا بل وسيلة للسماح للشعب بالتعبير عن إختياره بحرية من خلال تمكينه من معرفة المترشحين وبرامجهم. أما ما يعدو ذلك الحد فهو غير ضروري وقد يحمل بعض المترشحين إلى توسيع تمويلهم إلى جهات أخرى قد تطلب مقابل التمويل خدمات غير مشروعة.

ففي النظام الجزائري، لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية للرئاسيات مائة مليون دينار في الدور الأول، وترفع إلى مائة وعشرين دينار في الدور الثاني.⁽¹¹⁾ بالمقابل، لكل المترشحين للإنتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزائي حسب النسبة التي أحرزوا عليها.⁽¹²⁾ كذلك الأمر بالنسبة للإنتخابات التشريعية فتم تحديد السقف بما لا يتجاوز مليون وخمسمائة ألف دينار عن كل مترشح.⁽¹³⁾

لم يكتف المشرع بسقف مصاريف الحملة الانتخابية بل عمد من ناحية أخرى إلى تحديد مصادرها بهدف إستبعاد أية علاقة تبعية أو علاقة غير مشروعة تنشأ على إثر الحصول على التمويلات.

2- مصادر الحملة الانتخابية:

تنظم الحملة الانتخابية بموجب القانون العضوي لنظام الإنتخابات في الباب السادس منه أين يوضح الأحكام العامة والمالية التي تضبط وفقا لأحكام الدستور. فيتم تمويلها بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية أو مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف أو مداخيل المترشح.⁽¹⁴⁾ وهذا يعد تكريسا لمصادر تمويل نشاطات الحزب المحددة في: اشتراكات الأعضاء، الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته أو المساعدات المحتملة من الدولة.⁽¹⁵⁾

أي أنه لا يمكن أن يكون للحزب السياسي أو المترشح أي إرتباط عضوي أو وظيفي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.⁽¹⁶⁾ مما يميز بين نوعين من المصادر: الخاصة- أ- والعامة- ب-

أ- التمويل الخاص: تم منع التمويل الصادر من مؤسسات المجتمع المدني والإقتصادي لدعم إستقلالية الأحزاب وضمن الشفافية بهدف الحيلولة دون مخاطر الفساد.⁽¹⁷⁾ لذا تختصر مصادر التمويل الخاص في مساهمة الأحزاب وفقا لما يلي:

- **مداخيل المترشح:** يتحمل المترشحون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما كانت الوسائل المستعملة والتي تكون على نفقتهم الخاصة عن طريق التعليق وبالوسائل المكتوبة أو الاللكترونية.⁽¹⁸⁾ ورغم أن القانون يحدد العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي حسب عدد السكان⁽¹⁹⁾، فإن الإشهار يعتبر المنفذ الأساسي لعمليات التمويل غير المشروعة لصعوبة مراقبة العملية. كما أن بقية النشاطات كالتنقل، اللقاءات والتي تتم على نفقة المترشح تعد منفا للتمويل السري لصعوبة تتبعها وتقدير القيمة الحقيقية للتكاليف إلا ما صرح به المعني.

- **إشتركات الأعضاء:** لم يحدد القانون صراحة القيمة القصوى لذلك. وتحيل المادة 53 من قانون الأحزاب لهيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب سلطة تحديد قيمة هذه الاشتركات مما يعني أن التحديد ذاتي ولا يخضع لقاعدة عامة موحدة. لا تناقض هذه الممارسة المبادئ الديمقراطية الليبرالية، لكنها من ناحية أخرى تسمح لذوي النفوذ المالي بالتحكم في عمل الحزب ككل. ذلك ما يفسر غالبا الأزمة التي تعرفها عملية إعداد قوائم المترشحين والترتيب الاسمي أين يفرض أكبر الممولين نفسه على رأس القائمة أو يقترح ترتيبا يخدم مصالح خاصة لا علاقة له بالكفاءة والنزاهة. لمواجهة هذه الممارسات، يكمن الحل في كون الحزب مؤسسة ديمقراطية. لكن هذا يظل آلية ذاتية داخلية تعتمد في فعاليتها على إرادة أعضاء الحزب.

- **المداخيل المرتبطة بنشاط الحزب:** يشترط القانون أن تكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية إذ يمنع الحزب من ممارسة أي نشاط تجاري.⁽²⁰⁾

- **الهبات والوصايا والتبرعات:** تدفع في الحساب الحزبي المفتوح لدى مؤسسة مصرفية وطنية (مادة 62 قانون الأحزاب)، ولا تتعدى 300 مرة الأجر الوطني القاعدي

في السنة الواحدة وأن تكون من شخص طبيعي وألا يكون أجنبيا.⁽²¹⁾ لكن هذا الشرط غير مانع إذ يمكن بسهولة تخطيه كما أن توزيع الهبات على مر السنوات يسهل العملية.

إلا أنه يحظر على كل مترشح تلقي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.⁽²²⁾ مما يحول دون التبعية لجهات أجنبية.

ب- التمويل العام: مقابل تحديد المصادر الخاصة لتمويل الحملة، أقر القانون، مساعدة محتملة من الدولة. إضافة إلى بعض حالات التمويل أو المساعدات غير المباشرة كالحصول على تخفيضات قيمة الإيجار في بعض القوانين كالقانون الفرنسي.⁽²³⁾ لكن القانون الجزائري لم يبين أحكام المساعدات المحتملة من الدولة فيما يتعلق بالمترشح. بالمقابل، قيدها فيما يتعلق بالإعانة المحتملة للحزب بعدد المقاعد المحصل عليها من البرلمان وعدد المنتخبات في المجالس (مادة 58 من قانون الأحزاب) مما يطرح بعض الإشكاليات حول مبدأ المساواة. فمن ناحية، من المنطقي إلا تساعد الدولة حزبا دون فعالية عاجز عن الوصول للبرلمان، لكن هذا يؤدي إلى التجاء بعض الأحزاب الضعيفة لمصادر مالية غير مشروعة لضمان بقائها. مما يعني أن الأحكام العامة سابقة الذكر تظل غير شاملة في مجال منع التمويلات غير المشروعة لذا دعم المشرع هذه الأحكام بآليات رقابية للتأكد من مدى احترام القانون، وأقر عقوبات في حالة ثبوت التجاوزات.

ثانيا- الرقابة على الحملة الانتخابية

عموما، تهدف الرقابة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية إلى تحديد الممولين في مرحلة أولى، وإلى حظر حسابات الحملة غير النظامية لاحقا.⁽²⁴⁾ وهي في الأصل ذاتية داخلية، وتتم بطريقة تلقائية، كما تعتمد إلى حد بعيد على مدى ديمقراطية الحزب. إلا أن قانون الأحزاب الجزائري نص صراحة على أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.⁽²⁵⁾ مما يعني أنه لا يمكن حصر الإختصاص بالرقابة على الحملة الانتخابية بما ورد في الدستور والقوانين العضوية ذات الصلة، إذ

يتسع لطبيعة العلاقات خلال هذه المرحلة ويشمل كل المؤسسات الرقابية في الدولة نظرا لما للتجاوزات من أثر عميق على عمل الدولة ككل. لكننا في هذا المجال نكتفي بدراسة عمل هيئتين: المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من منظور إختصاصهما الأصيل في متابعة سير العملية الانتخابية كل حسب الحالة وتدخل الهيئات الأخرى كسلطة الضبط السمعي البصري سيكون محدودا، غير مباشر أو استثنائيا. 1- أما في حالة إثبات التجاوز فقد قرر القانون عقوبات رادعة على الطرفين (المرشح والممول). 2-

1- إختصاص المجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مراقبة

مصادر التمويل:

تختلف آليات عمل الهيئتين، فبينما لا يتدخل المجلس الدستوري إلا على إثر طعن في مدى صحة العملية الانتخابية أو بعد تسلمه حساب الحملة، - أ- يمكن للهيئة المستقلة⁽²⁶⁾ أن تتدخل مباشرة وخلال مختلف المراحل. - ب-

أ- إختصاص المجلس الدستوري: يعد المجلس الدستوري صاحب الإختصاص الأصيل في السهر على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية.⁽²⁷⁾ أما فيما يتعلق بالحملة الانتخابية، فمن بين إختصاصاته النظر في حساب الحملة وتقدير قيمة التعويض. إذ يجب على كل مترشح للرئاسيات أن يقدم حسابا عن حملته إلى المجلس الدستوري ويتضمن على الخصوص طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونيا والنفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.⁽²⁸⁾ بيت المجلس في الحساب ويبلغ قراره إلى المعني والسلطات المختصة وينشر حساب حملة رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية.⁽²⁹⁾ ويسري الأمر نفسه على حساب الحملة الانتخابية في التشريعات ما عدا شرط النشر⁽³⁰⁾.

كما يلتزم المجلس الدستوري بإصدار بيان حول أحكام إعداد حساب الحملة الانتخابية أين يبين شروط وكيفيات تقديم حسابات الحملة وطبيعة ومصدر الإيرادات وتبريرها قانونيا.⁽³¹⁾ فيتطلب القانون إعداد حساب حملة يسلم إلى المجلس الدستوري من طرف كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للإنتخابات التشريعية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب مصدرها

وطبيعتها. وفي حالة رفض حساب الحملة من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات. (32)

إذ يدرس المجلس حساب الحملة من حيث مدى مطابقته للقانون شكلا وموضوعا ، ويقرر القيمة التعويضية حسبما يحدده القانون. (33) فيتضمن قرار المجلس الدستوري مدى قبول حساب الحملة الانتخابية أو رفضه ولا يمكن للمترشح الذي رفض حساب حملته أن يطالب بتسديد المصاريف الحقيقية التي أنفقها. (34) مما يعني أن العملية تهدف إلى تقدير قيمة التعويض، والتأكد من مدى احترام القانون ففي حالة مخالفة هذه القاعدة الآمرة يتعرض المعني للعقوبات (المادة 219 من نظام الانتخابات). لكن، وبطبيعة الأشياء، لا يعقل أن يعد المترشح حسابا لحملته يتضمن ما قد يدينه، لذا غالبا ما لا يتعدى الإجراء لغير التعويضات.

ب- إختصاص الهيئة العليا المستقلة: تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع وترسل ملاحظاتها إلى كل حزب سياسي أو مترشح صدرت عنه التجاوزات وتقرر كل إجراء تراه مفيدا وتخطر به السلطة القضائية المختصة. (35) لكن القانون لم يبين طبيعة الإجراء الذي تقررره، إلا أن النص على إعلام القضاء به إذا اقتضى الأمر يعني أنه قد يكون متعلقا بالإختصاص القضائي مما يوسع من مجال قرارات الهيئة. (36)

فتتدخل في حالة مخالفة أحكام نظام الانتخابات تلقائيا أو بناء على عرائض أو احتجاجات تخطر بها. (37) وتفصل في المسائل التي تدخل في مجال إختصاصها بقرارات غير قابلة للطعن. (38) فمن الناحية النظرية، يبدو أن المشرع قد منحها سلطة غير محدودة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية ككل، مما يسمح لها بالتدخل خلال الحملة الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب على عكس المجلس الدستوري. لكن تجربة الهيئة لا تزال فتية مما يحول دون تسبيق احتمالات كهذه.

2- الأحكام الجزائية لمخالفة قواعد تمويل الحملة الانتخابية:

إضافة إلى نص قانون الأحزاب صراحة على تطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره بما فيه الحملة الانتخابية، فقد أقر نظام الانتخابات عقوبات في حالة مخالفة

الأحكام المتعلقة بالتمويل، إذ لا يكفي أن تكون القواعد أمرة حتى نضمن إحترام الأحكام القانونية للتمويل، بل نص المشرع على عقوبات سالبة للحرية، مالية والحرمان من الحقوق السياسية نظرا لخطورة التجاوزات خلال هذه المرحلة:

- يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 40000 إلى 200000 دج كل من يخالف حظر تلقي هدايا أجنبية.⁽³⁹⁾

- بما أن قانون الأحزاب قد أحال إلى قانون الوقاية من الفساد، فإن كل العقوبات تطبق دون استثناء من بينها آثار الفساد الذي نص عليها القانون. وكل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من خلال إرتكاب أحد جرائم الفساد يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.⁽⁴⁰⁾

- يعاقب بغرامة من 40000 إلى 200000 دج وبحرمانه من الحق في التصويت والحق في الترشح لمدة 6 سنوات على الأكثر في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بإعداد حساب الحملة وتقديمه للمجلس الدستوري.⁽⁴¹⁾ ولا تكمن الخطورة في تجاوز الحد الأقصى لتكاليف الحملة في حد ذاته فحتى ولو أثر بشكل غير مباشر على مبدأ المساواة فإن المشكلة الأساسية في مصدر التمويل الذي يحصل عليه الحزب وصعوبة مراقبته...

يبدو مما سبق، أن القانون قد أطر عملية تمويل الحملة الانتخابية وأقر عقوبات في حالة مخالفة أحكامها. إلا أن فعالية هذه القواعد تظل نسبية، إذ يصعب في حالات كثيرة تدخل الهيئات المختصة بالرقابة أو التأكد من مدى مشروعية التمويلات المقررة. فكثيرا ما ترفض الطعون لعدم تأسيسها أو لعدم كفاية أدلة الإثبات نظرا للطبيعة غير المحدودة النشاط السياسي خلال هذه الفترة...⁽⁴²⁾.

المحور الثاني: قصور الآليات الرقابية على تمويل الحملة الانتخابية

تطورت في السنوات الأخيرة الأنظمة القانونية للحملة الانتخابية التي أخضعت لوسائل رقابية مختلفة. كما أن القيود الواردة على كفاءات تمويلها لا تنفك تضيق مجال الإمكانيات المتاحة للتقليل من احتمالات قيام علاقات تبادل غير مشروعة؛ إذ تعتمد هذه المنظومات على مبادئ الإستقلالية والمساواة في الفرص. لكن طبيعة

العلاقات في هذا المجال وخلال هذه الفترة تحول دون وضع حدود دقيقة بين ما هو جائز وحالات تجاوز القانون، إذ تنشئ العملية الانتخابية خلال هذه الفترة مؤقتا مراكز قانونية ذات طبيعة خاصة- أولا- ونوعا معيناً من العلاقات الغامضة والتي كثيرا ما تعتمد في تعريفها على معايير خارج الإطار القانوني- ثانيا-

أولا- طبيعة جرائم الفساد السياسي:

يعرف الفساد في الحياة السياسية من خلال تمييز المجال السياسي عن مجال السوق،⁽⁴³⁾ أي الصالح العام في مواجهة المصلحة الخاصة. بالتالي تستبعد الدولة العلاقات المبنية على الثروة، الزبونية أو على المحاباة، من هذا المنطلق يعرف الفساد كفعل إجرامي.⁽⁴⁴⁾ فهو تبادل سري بين مجالين: السياسي أو الإداري والسوق الإقتصادية؛ أما السرية فتجد أساسها في أن العمل يخالف مبادئ عامة، قانونية وأخلاقية لأنه يضع الصالح الخاص (شخصي، حزبي، ...) قبل الصالح العام، مما يسمح بإقحام عناصر خاصة وتسهيل ولوجها للموارد العمومية (التمويل، العقود، القرارات...)⁽⁴⁵⁾.

لذا يفترض أن هذه الجرائم لا تجد مجالا لها في دولة القانون أين تتسم القوانين بالثبات والدقة، ذلك أن احتمالات ارتكابها ترتفع متى كان لصاحب القرار سلطة تقديرية في اتخاذ القرارات (منح الموظف سلطة إختيار أفضل العقود، إبرام الإتفاقيات بالإرادة المنفردة، غياب الشفافية في إتخاذ القرار...)، مما يحول دون ضبطها في إطار قانوني جامد فتسمح بهامش من الحرية لمن يتخذ القرار السياسي.⁽⁴⁶⁾ وعليه فالقانون الواضح والدقيق الذي لا يمنح سلطات واسعة للسلطات العمومية ويخضع قراراتها للرقابة الفعالة لا يفسح مجالا لجرائم الفساد السياسي. إذا، تتعلق جرائم الفساد السياسي بطبيعة نظام الدولة، فتتفشى في أنظمة دول العالم الثالث أين تكون بعض الأفعال المجرمة في دولة القانون أعمالا مشروعة فيها باعتبارها إعمالا لمبادئ المجتمع المحلي خاصة فيما يتعلق بالمحاباة في الدول ذات النظام الباترياركي والوراثي.

ففي نظام فاسد، ومن منظور إجتماعي، تكون العلاقة بين النائب والمواطن ذات صيغة تبعية شخصية وزبونية مما يؤدي إلى تراجع الروابط المدنية التي يتم تعويضها بالولاء،⁽⁴⁷⁾ ويضعف علاقة الثقة التي تربط بين الناخب ونائبه. فالزبونية السياسية هي

فساد في شكل تبادل إجتماعي ذي بعد إقتصادي،⁽⁴⁸⁾ لذا تعرف بمجموع ممارسات تؤسس سياسيا نوعا من العلاقات الخاصة، وما يضيف عليها تكييف الفساد أن علاقات الزبونية ترتبط بالحياة السياسية. هذه العلاقات هي تبادل غير تكافئي: جهة يسمح لها مركزها القوي بحماية أو توفير مزايا للجهة الأضعف التي تدعمها.⁽⁴⁹⁾ إذ باعتمادها على التخصيص والتميز تكون منافية للعمومية والمساواة، فهي تشجع الفساد الإقتصادي باعتباره طريقة إعادة توزيع تفضيلي مقابل خدمات سياسية.⁽⁵⁰⁾

أما الوصف الجنائي للفساد السياسي يجد أساسه في تحويل الموارد العامة (السلطة السياسية) لأغراض شخصية فهي تتلخص في هيمنة المصالح الخاصة على المصلحة العامة.⁽⁵¹⁾ تكون هنا الجريمة ذات طبيعة مزدوجة إذ تصدر غالبا من طرف العلاقة: الممول، المترشح. الطرف الأول يكون هدفه تحقيق الربح والسيطرة على مصدر القرار السياسي وتوجيه القوانين بصفة عامة لخدمة المصلحة الذاتية. أما الطرف الثاني فبالإضافة إلى تحقيق الربح، يعد البحث عن الولاء وإعادة تجديد السلطة هدفه الأساسي. كمثال، يتحقق الفساد في الدولة الوراثة الإفريقية الحديثة بشكل عام انطلاقا من عمل مؤسسة الدولة أين يخضع لسياسة توزيع قيادية، فالأموال العمومية، الوظائف، التصريحات، الحماية تؤمن مقابل الدعم السياسي (الولاء السياسي)⁽⁵²⁾.

أما الأموال التي يكسبها القادة بفضل الرشاوى خاصة الدولية تستغل لضمان ولاء الأقارب والزيائن السياسيين وفقا لمنطقية شرعنة الحكم من خلال تسييرها في سبيل المسار السياسي للقادة.⁽⁵³⁾ خلال العملية الانتخابية الشكلية لإختيار الممثلين، تسمح قواعد تمويل الحملات الانتخابية بتطور الفساد الانتخابي الذي لا يخضع لأي وصف قانوني أكيد.⁽⁵⁴⁾

فمن حيث أركان الجريمة لا يختلف الفساد السياسي عن أية مخالفات أخرى يتناولها قانون مكافحة الفساد. إذ يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع أو غير مدفوع الأجر. أو كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية...⁽⁵⁵⁾ فتطبق هذه

المعايير على كل المكلفين بتسيير العملية الانتخابية والحملة الانتخابية مما يعني أن التجاوزات التي تحدث خلالها هي جرائم فساد.

لكن الإشكال لا يتعلق البتة بالمعيار العضوي بل بالفعل في حد ذاته، إذ تنشئ الحياة السياسية نوعاً من الروابط أين يصعب التمييز بين ما هو سياسي ومالي خاصة خلال العملية الانتخابية، مما يعقد من عمل القضاء والهيئات المختصة في إمكانية تجريم بعض الممارسات لعدم كفاية الأدلة وصعوبة المراقبة. فيصعب في كثير من الحالات وضع تعريف قانوني دقيق وتكييف أفعال معينة لأن التمييز بين التأييد الحزبي المشروع والتجاوزات القانونية ليس يسيراً. ونادراً ما يسهل تعريف الركن المادي للجريمة خلال الحملة الانتخابية؛ على سبيل المثال: يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 إلى 1000000 دج.⁽⁵⁶⁾ التكييف في هذه الحالة متاح إذ يكفي توافر عنصر الإخفاء حتى تقوم الجريمة. لكنه في أحيان أخرى عسير جداً، إذ يختلط الإعلان المشروع وغير المشروع نظراً لمرونة الحدود بينهما. فتظهر صعوبة مكافحة الفساد خلال الحملة الانتخابية في مجال الإعلانات الانتخابية مثلاً على عدة مستويات:

- عدم اتضاح الحدود بين الدعم العادي للحزب وتمويله من طرف المواطنين المؤيدين وبين الإغراء السياسي الذي يقتضي إعطاء المال مقابل السيطرة على صوت المترشح.⁽⁵⁷⁾ إذ لم ينص القانون صراحة على منع الدعم الخاص من هبات وتبرعات كمصدر للحملة وإكتفى بذكر مداخل المترشح، مساهمة الأحزاب ومساعدة الدولة، مما يعني أنه من الجائز تلقي الدعم بشكل غير مباشر بإيداعه لدى الحزب.

أما التمييز بين الدعم المادي والجريمة فيخضع للحد الأقصى لقيمة الهبة التي حددها القانون من الإسهامات المالية خلال الحملة. وبغياب حد قانوني أقصى للمصاريف الإعلانية (المستقلة) فإن التمييز بين المساهمة الحزبية والفساد صعب.

- من الصعب التمييز بين حالة الإقتناع بالإتجاه السياسي ودعمه وحالات التجاوز والإغراء التي تكون أساساً لجرائم الفساد.⁽⁵⁸⁾ فالعلاقة بين المترشح ومناضلي الحزب تقوم على التأييد السياسي، وهو معيار غير مادي وغامض، قد يكون وراء نشأة علاقات لأغراض غير مشروعة. خلال الحملة الانتخابية تنشأ علاقات مؤقتة بين

المرشح وأعضاء الحزب، وبينه وبين الهيئة الناخبة أين يصعب تعريف حدودها قانونياً، وهو الأثر الجانبي لهذه العملية الديمقراطية عندما تتم في مجال غير ديمقراطي (فاسد).

- يكفي أن ينتمي الممول للحزب لئلا نجرم عملية التمويل، هذا الحل القانوني البسيط يضيء المشروعية على كثير من التصرفات الفاسدة كالتحكم في برنامج عمل الحزب، في كيفية وضع القوائم الانتخابية، في صوت النائب داخل البرلمان، في السياسة العامة من خلال التأثير على الوزراء...

ثانياً- طبيعة العلاقة في إطار الحزب:

يطرح ارتباط الممارسة الحزبية بالمال، خلال الحملة الانتخابية و لتمويل نشاطات الحزب، إشكالية صعوبة الفصل بين الجانبين المالي والسياسي. فإذا كانت الحملة الانتخابية ضرورية للتواصل الحزبي مع الشعب والتعريف بالبرنامج بأفضل الوسائل مما يضمن إختياراً سليماً للممثلين، فإنها لا تتم إلا عن طريق المال. هذه الحتمية هي ما يسهل جرائم الفساد في تمويل الحملة الانتخابية ولا يجعلها ظاهرة مرتبطة بمدى ديمقراطية النظام. إذ تتجلى احتمالات قيام روابط غير مشروعة على عدة مستويات أساسها منطقية العمل السياسي فحتى في النظام الديمقراطي أين يفرض نظام تمويل الانتخابات إلى لا مساواة سياسية تسمح بتأثير غير محدود لبعض الأفراد أو الجماعات ذات النفوذ المالي على الحياة السياسية وهذا ما ينتهي إلى فساد نظامي؛ إذ لا يكون الدعم متماثلاً بالنسبة لكل المؤيدين مما يؤدي منطقياً إلى تمييز الطبقة المساهمة بأكثر قيمة التي تمتص كل العملية الديمقراطية.⁽⁵⁹⁾ تنشأ إذا روابط لا تخدم الصالح العام بل تعتمد على قدر المساهمة المالية:

- العلاقة بين المرشح والممولين: يقدم الممولون المساعدات المالية مقابل خدمات لاحقة كالتصويت لمصلحة القوانين التي تصب في مصالحهم، أو التوسط لهم للحصول على صفقات، عقود، امتيازات... وهي أسوأ أنواع الروابط فإذا لم يثبت الفساد في البداية (في التمويل تحديداً) لا يمكن لأي إجراء قانوني متابعة النائب على أساس تصويته إلا إذا تم إثبات العلاقة المشبوهة بينه وبين الممول الخفي وهو ليس بالأمر اليسير.



- العلاقة بين المترشح والحزب: قد تضغط قيادة الحزب على النائب، هذا الأخير الذي يظل معتمدا على الدعم المالي للحزب كلما أراد الترشح. ورغم أن هذا النوع من العلاقات غير مجرم بل هو أساس العمل السياسي إذ يفترض في النائب إتباع توجيهات الحزب، فإن آثاره تنال في المبادئ العامة للديمقراطية والتمثيل الشعبي. أما إذا كان المرشح هو الممول نفسه، فالتأثير عكسي. لأنه من سيتحكم في قرارات الحزب خاصة فيما يتعلق بوضع القوائم الانتخابية وترتيبها وحتى البرنامج والتصويت لاحقا في المجالس التمثيلية. كما أن تأثير المرشحين داخل الحزب يختلف حسب قدرتهم المادية، مما يمس عميقا بمبدأ المساواة.

- العلاقة بين المترشح والهيئة الناخبة: خلال الحملة الانتخابية، تكون المراكز القانونية غير واضحة المعالم مما يسمح بتطور روابط لا تهدف إلى الصالح العام. إذ تنشأ علاقات ولاء وتبعية غير مستقرة تتغير حسب اتجاه الأغلبية والتشكيلة الحكومية اللاحقة. فخطورة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية تكمن في أن آثارها مستمرة وعمامة: إذ لا تتوقف في توجيه إختيار مترشح معين، بل تظل العلاقة قائمة إذ يبقى النائب في خدمة مموليه. كما أن الحصول على أموال خارج الإطار القانوني بشكل خفي يرفع من خطر تحويل أموال متأتية من مصادر غير مشروعة (الإتجار بالمخدرات، الإتجار بالبشر...) أو الحصول عليها من تنظيمات سرية إرهابية وهذا ما يؤدي إلى تشكيل حكومة فاسدة أو خاضعة لتنظيمات إجرامية. بهذا الشكل يتحول تمويل الحملة الانتخابية إلى مصدر للفساد، فالمرشح الذي يصل إلى السلطة بتمويلات فاسدة يستغل سلطته ليحول المال العام لخدمة مصالحه ويسخره لتوسيع قاعدته الشعبية.

مما يعني أن آليات مراقبة عملية تمويل الحملة الانتخابية تصطدم بطبيعة العلاقات السياسية عموما، داخل الحزب أو بين المرشح والناخبين، أين يصعب تجريم كل عمليات التمويل. كما أن عدم إمكانية الفصل بين المجالين المالي والانتخابي لا يسمح بوضع نظام ردعي متكامل يحول دون عمليات التمويل التي تطابق شكلا الشروط القانونية لكن أهدافها فاسدة.

خاتمة:

الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية هي آلية لمكافحة الفساد في حد ذاتها، فهي تعمل وفقا لآلية مزدوجة: مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية يؤدي إلى توفير قاعدة شرعية تحول دون انتشار الفساد لاحقا. يتحقق هذا من خلال ضمان إستقلالية النائب الذي يعبر عن إرادة الشعب ويتمكن من إتخاذ القرارات ووضع القوانين الفعالة التي تهدف إلى مكافحة الفساد. ذلك كان أساس وضع نظام قانوني يضبط عملية تمويل الحملة الانتخابية.

لكن تحديد مصادر التمويل ومنع الممارسات غير المشروعة لا يتحقق ببساطة، فحتى الدول الغربية تعاني من هذه التجاوزات نظرا لاعتمادها على التزامات ذاتية للمرشحين وعدم اتضاح المفاهيم القانونية لفكرة الدعم السياسي، مما يؤدي إلى عدم كفاية النظام القانوني لتمويل الحملة الانتخابية لمكافحة الفساد نظرا لما يلي:

- يصعب مراقبة نفقات الإشهار فحتى ولو حدد القانون عدد الأماكن المخصصة لتعليقها فإن توزيعها لا يخضع لقيود واضحة كما يصعب توفير الأدلة في حالة التجاوز، مما يفسر رفض كثير من الطعون في هذا الشأن.

- يمكن الحصول على تمويلات خفية دون إمكانية تتبع مصادرها في حالة الإشهار، تمويل التنقلات، الأكل، المداومات... نظرا لطبيعة العلاقة الغامضة وغير المحدودة لتوزيع النشاطات على المستوى الوطني من جهة، وبسبب التواصل المستمر مع الناخبين من جهة أخرى وهذا ما قد يشكل منفذا للعلاقات التبادلية غير المشروعة. لذا، حتى إعداد حساب الحملة يعد فعلا للحصول على التعويضات لا غير أو لتفادي المخالفات الجسيمة لنظام تمويل الحملة.

إذا، بما أن الإشكال يتعلق أساسا بطبيعة جرائم الفساد السياسي والعلاقة بين المترشح والناخبين وبين الحزب والمواطنين فإن الحلول تعتمد على دور المواطن الإيجابي من ناحية ومن ناحية أخرى على الالتزام الذاتي للأحزاب. لذا، تعد ديمقراطية الأحزاب أهم وسيلة لمكافحة التبادلات السرية وغير المشروعة في هذا الإطار.

الهوامش والمراجع:

- (1) - كلمة أصلها إغريقي معناها حكومة لصوص أي أن تتكون السلطة من أقلية تحول المال العام لخدمة أغراضها الشخصية. أنظر
- Houchang HASSAN- YARI Les régimes politiques arabes: la clanocratie, la kleptocratie et le tribalisme comme modes de gouvernance au Maghreb .http: //www.academiedegeopolitiquedeparis.com/les- regimes- politiques- arabes- la-clanocratie- la- kleptocratie- et- le- tribalisme- comme- modes- de- gouvernance- au-maghreb/11 avril 2016 , consulté le 07/02/2020
- (2) - وفقا لتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2017 فإن مؤشر الفساد في الجزائر يقدر بنسبة 33 في المرتبة 112
- corruption- perceptions- index- 2017 /مؤشر مدركات الفساد 2017 على موقع منظمة الشفافية العالمية الصادر بتاريخ 21 فيفري 2018
- https: //www.transparency.org/news/feature
- تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 سبتمبر 2018
- (3) - Frédérique Farouz- Chopin, LA LUTTE CONTRE LA CORRUPTION, https: //books.openedition.org/pupvd/1988?lang=fr, p. 90, consulté le 30 septzmbre 2018
- (4) - Ibid, p.125
- (5) - المادة 180 من نظام الانتخابات. جريدة رسمية رقم 50 ، صادرة في 28 أوت 2016 تتضمن القانون العضوي رقم 10/16 الصادر في 25 أوت 2016 المتضمن لنظام الانتخابات.
- (6) - Frédérique Farouz- Chopin, op cit, p.113
- (7) - المادة 196 من القانون 10/16.
- (8) - مادة 4 من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. جريدة رسمية رقم 14 صادرة في 8 مارس 2008.
- (9) - مادة 6 من القانون 01/06
- (10) - Médard Jean- François. Clientélisme politique et corruption. In: Tiers- Monde, tome 41, n°161, 2000. Corruption, libéralisation,démocratisation. pp. 75-87; doi: https: //doi.org/10.3406/tiers.2000.1051
- https: //www.persee.fr/doc/tiers- 1293-8882-2000-num- 41-161-1051, p.84
- (11) - يجد الفرق بين الدورين في الانتخابات الرئاسية أساسه في درجة التنافسية ، وما سيبدله المترشحان اللذان حصلوا على أكثرية الأصوات لإقناع الناخبين في الدور الثاني. إذ يفترض خلال هذه الفترة أن يملك الشعب والمترشحان كل الفرص للتعبير بشكل أصح عن الإرادة العامة. المادة 192 من نظام الانتخابات الجزائري.
- (12) - المادة 193 من القانون 10/16.
- (13) - المادتان 194 و195 من القانون 10/16.
- (14) - المادة 190 من القانون 10/16.

- (15) - المادة 52 من قانون الأحزاب، جريدة رسمية رقم 20 صادرة في 15 جانفي 2012 تتضمن القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية.
- (16) - مادة 50 من القانون 04/12.
- (17) - Frédérique Farouz- Chopin, op cit, p. 105.
- (18) - المواد 2، 8 من المرسوم التنفيذي 338/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كفاءات إشراف الترشيحات للانتخابات جريدة رسمية رقم 75 في 21 ديسمبر 2016
- (19) - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 338/16
- (20) - مادة 57 من القانون 04/12.
- (21) - المواد 54، 55، 56 من القانون 04/12.
- (22) - المادة 191 من القانون 10/16.
- (23) - Transperency interbational France, le financement des campagnes électorales et des partis politiques en France. Etat des lieux et recommandations, Juin 2015, p. 4.
https://www.transparency-france.org/wp-content/uploads/2016/04/Juin-2015-Financement- de- la- vie- politique- Etat-des- lieux- recommandations.pdf
- (24) - Frédérique Farouz- Chopin, op cit, p.118
- (25) - المادة 80 من القانون 04/12.
- (26) - في وقت لاحق، لم يعد وجود للهيئة العليا المستقلة على أرض الواقع، لكنها لا تزال الهيئة الرسمية في الدستور. بالمقابل، أنشئ المشرع خارج الأطر الدستورية هيئة أخرى بموجب قانون عضوي رقم 07/19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية رقم 55 في 15 سبتمبر 2019
- (27) - المادة 182 من دستور الجزائر. جريدة رسمية رقم 14 صادرة في 7 مارس 2016 تتضمن القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.
- (28) - المادة 42، 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. جريدة رسمية رقم 29 مؤرخة في 11 ماي 2016
- (29) - مواد 45، 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري
- (30) - المواد 58 حتى 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- (31) - بيان حول شروط وكفاءات تقديم حسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 11 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو 2017 www.conseil-constitutionnel.dz
- (32) - المادة 196 من نظام الانتخابات
- (33) - قرار رقم 118/ق م د/مؤرخ في 17 سبتمبر 2014 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية. جريدة رسمية رقم 57 صادرة في 28 سبتمبر 2014
- (34) - <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-28-10-37-24>

- (35) - المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. جريدة رسمية رقم 50 صادرة في 28 أوت 2016
- (36) - يطرح عمل الهيئة المستقلة صعوبات نظرية وتقنية عدة، لكن لا مجال لدراستها في هذا الطرح.
- (37) - مادة 15 من القانون 11/16
- (38) - مادة 21 من القانون 11/16
- (39) - مادة 218 من القانون 10/16.
- (40) - مادة 55 من القانون 01/06.
- (41) - مادة 219 من القانون 10/16.
- (42) - في بيان: 18 ماي 2017 وعلى إثر الانتخابات التشريعية، رفض المجلس الدستوري 4 طعون شكلا، ومن بين 295 طعنا رفض 275 طعنا لعدم كفاية أدلة الإثبات أو لعدم التأسيس. فيما يتعلق بشروط الطعن: انظر البيانات المتعلقة بشروط وكيفيات تقديم الطعون لدى المجلس الدستوري، الموقع الرسمي للمجلس الدستوري: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/111>- 2017- 02- 28- 10- 40- 00/1106- 29- 2018
- (43) - J F Médard, op cit, p.76
- . يميز بورتا بين الفساد السياسي وهو مقايضة الأموال بالقرارات السياسية والزبونية السياسية التي تعني تبادل امتيازات مقابل أصوات انتخابية
- (44) - Yves Mény, corruption politique et démocratie, n15, 1995, <http://www.confluences-mediterranee.com/IMGpdf/1502.meny.pdf>, p. 11
- (45) - Ibid, p. 12
- (46) - Ibid, p.12
- (47) - Yves Mény, op cit, p.18.
- (48) - Médard, op cit, p. 76.
- (49) - Ibid, p.77.
- (50) - Ibid, p.84 .
- (51) - Juliette Roussin, La démocratie sans limites: corruption et publicités dans les campagnes électorales américaines, Volume 9, numéro 1, hiver 2014 URI: id.erudit.org/iderudit/1024299ar DOI: 10.7202/1024299ar Les ateliers de l'éthique, 9(1), 146-166. doi: 10.7202/1024299ar, p.147
- (52) - Médard, op cit, p.85.
- (53) - Médard, op cit, p.85.
- (54) - Juliette Roussin, op cit, p.147.
- (55) - المادة 2 من القانون 01/06 .
- (56) - المادة 39 من القانون 01/06 .
- (57) - Juliette Roussin, op cit, p.148.
- (58) - Ibid, p.148.
- (59) - Ibid, p.148.